

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 513 @ كونه نقدا دراهم أو دنانير خالصا معلوما جنسا وقدرا وصفة معينة بيد عامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لأن في القراض إغارا إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جوز للحاجة فاخص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش ولو رائجا لانتفاء خلوصه نعم إن كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا على مجهول جنسا أو قدرا أو صفة ولا على غير معين كأن قارضه على ما في الذمة من دين أو غيره نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح خلافا للبغيوي وكأن قارضه على إحدى صرتين ولو متساويتين نعم لو علم في المجلس عينه صح بخلاف ما لو علم فيه جنسه وقدره وصفته لا يصح على الأشبه في المطلب ولا يصح بشرط كونه أي المال بيد غيره أي غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة وتعبيري بغيره أعم من تعبیره بالمالك و شرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل لأن القراض توكيل وتوكل فيجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل ولا يجوز أن يكون أحدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا